وشواهده معه اي ادلته معه حيث يقول في بيان كل عقيدة والالزم
كذا ونحوه وقد صرح الشيخ الخ فيه بل قد صرح بالصدق فقط
واستحالة الكذب واستحالة المنهيات وقد او معناه فيما تقدم
ولعلها اي كلمة الشهادة والمراد بالجملتان معا وانما افردها نظرا
الى ان الترجمة عما في القلب انما هي بالمجموع فصار الجملتان كالشيء الواحد
وثني فيما تقدم نظرا الى نقرار كل جملة منهما عن الاخرى في الدلالة
على العقايد ولعل للترجي وانما لم نقطع بذلك لدليلا يلزم دعوى
علم اي يجوز ان يكون الشرع اختياري كونها ترجمة شيء اخر غير
ما ذكره او ما ذكره وغيره معا والمعنى وارجو ان الشارع انما جعلها
ترجمة اي دليلا على ما في القلب لهذين الامرين الاختصار والاشتمال
على ما ذكر من الاسلام بيان لما والاسلام لغة الطاعة والانقياد
مطلقا وشرعا ما اختاره المص اذعان القلب وقبوله الاوامر والنواهي
والانقياد لهما وعليه فالايمان والاسلام مترادفان لان الايمان هو
تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين
بالضرورة اي اذعان القلب وقبوله والانقياده لذلك وهو ظاهر
من كلامه ولذا عبر عما في القلب بالاسلام مع ان المناسب ان ما في
القلب هو الايمان وحاصل الجواب عنه ان الاسلام والايمان
عند المص وكثير من المحققين مترادفان وانما عبر بالايمان ثانيا
لدفع الثقل الحاصل بالتكرار في اللفظ والمشهور ان الاسلام شرعا
هو الانقياد الظاهري اعني الاعمال المبني على الباطني كما يشير اليه قوله
صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا وقيل الاسلام هو الخضوع والانقياد للالوهية
وهذا لا يتحقق الا بالايمان ولا يتحقق الايمان الا به فهما
متلازمان وعلى كل حال فلا يوجد اسلام بدون ايمان ولا يرد

عليه

عليه قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا لان
المراد بالاسلام المعتبر شرعا وهو في الاية الانقياد الظاهري من غير
انقياد باطني وظاهر المص ان النطق شرط لا شطر حيث جعلها
ترجمة ودليلا على ما في القلب ولو كان شطرا لكان في القلب جزءا
بعضا من الايمان وهو الحق وعليه فهل شرط صحة او شرط كمال
وهو التحقيق فمن اذعن بقلبه ولم ينطق بلسانه لا لعناد بل
اتفق له ذلك ولو كان بحيث لو طلبت منه لنطق لم يمتنع فهو
مومن ناج من الخلود في النار نعم هو شرط في اجراء الاحكام الدنيوية
ولم يقبل منه احد الايمان يحتمل ان يقرا تعقل بالبنا للفاعل وفاعله
ضمير يعود على الشرع اي الشارع والايمان منصوب على المفعولية
ويحتمل ان يقرا بالبنا للمفعول والايمان بالرفع نايب الفاعل وقوله
الا بها اي لا بغيرها من الالفاظ نحو الله اكبر وسبحان الله الى غير ذلك
ويحتمل الا مع التلفظ بها بحيث لا يكتفي بالايمان القلبي بل لا بد من التلفظ
بها وظاهره ان النطق بها شرط صحة وانه لا بد من النفي والاثبات
وتقدم ان الراجح انه شرط كمال في الايمان المنجي من الخلود في النار ونحمل
كلامه على انه لا بد منه حتى تجري عليه احكام الشرع الظاهرية
وعليه فهل يشترط النفي والاثبات والترتيب فلا يكفي الله واحد
ومحمد رسوله وهو ظاهر المص وهو قول الاكثر والمعتمد عند
المالكية انه لا يشترط ذلك بل المدار على الاقرار لله بالوحدانية ولمحمد
بالرسالة شرط اعتقاد عدم مكفر بخلاف غيرها اي فانه
لا يوفي بذلك نحو الحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ونحو
الله اله واحد ومحمد رسول الله ولعل ولعل المراد انه لا يكون موقنا
توابعه ظاهرة والا فان تاملت في كل لفظ من هذه لوجدته موقنا
فعلى التامل اي اذا علمت ان الكلمة كلمة الشهادة والتوحيد
محتوية على ما ذكر من حقيقة الايمان من اجلها بها فيطلب من

Copyright © King Saud University